

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

بروتوكول بشأن التحكم
في النقل البحري للنفايات الخطرة
والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها

الدليلاجية

ان الدول المتعاقدة
بصفتها اطرافا في اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة
البحرية من التلوث المعتمدة في عام ١٩٧٨ .

— واد تدرك الخطر المحتمل على صحة الانسان والبيئة من جراء
النقل البحري عبر الحدود والتخلص من النفايات الخطيرة والنفايات
الاخرى في منطقة هذا البروتوكول ، وان هذا النقل والتخلص يؤدي
إلى انتقال التأثيرات الضارة لهذه النفايات من الدولة التي نشأت فيها
إلى الدول التي تمر عبرها والدول التي يتم فيها التخزين او التخلص
من النفايات .

— واد تقنع بان اكثرا الطرق فعالية لتقلييل اضرار النفايات
الخطيرة والنفايات الاخري على صحة الانسان والبيئة البحرية بما في
ذلك الاخطار الناتجة عن نقلها عبر الحدود هي تقليل ومنع تولدها ،
و عند عدم امكانية ذلك التخلص منها في او قرب مصدر منشأها
بطريقة سلية بيئيا .

— واد تقر بان لكل دولة متعاقدة الحق السيادي في حظر دخول
النفايات الخطيرة والنفايات الاخري اليها والتخلص منها في اقليمها .

— واد تؤكد اهمية التعاون والتنسيق الفعال على المستوى
الاقليمي بهدف التحكم في النقل البحري للنفايات الخطيرة والنفايات
الاخري فيما بينها ولتحقيق استيراد النفايات من الدول غير المتعاقدة
بغرض التخلص منها .

— واد تأخذ في الاعتبار ما ورد في المادة الحادية عشرة من
اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص
منها لعام ١٩٨٩ واتفاقا مع روحها .

— واد تضع في الحسبان احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون
البحار لعام ١٩٨٢ والاتفاقية الدولية بشأن منع التلوث الذي تتسبب فيه
السفن والبروتوكول الخاص بها (ماربول) لعام ٧٣/٧٨ ، والاتفاقية
الدولية بشأن منع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات والمواد
الاخري لعام ١٩٧٢ والبروتوكول الخاص بها لعام ١٩٩٦ .

— واد تأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة
وخاصة اعلان ريو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية واجندة ٢١ .

— ورغبة في دعم تنفيذ المادتين الرابعة والخامسة بما يتحقق مع ما ورد في المادة التاسعة عشر من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية .

فقد اتفقت على ما يلي :

نطاق البروتوكول مادة (١)

١- يطبق هذا البروتوكول على النفايات التالية والتي تخضع للنقل عبر الحدود من وإلى وعبر منطقة البروتوكول والخلاص منها :

— النفيات الخطرة هي التي تتتمى لاي فئة منصوص عليها في الملحق الاول الا اذا لم تتصف باي من الخصائص المنصوص عليها في الملحق الثالث .

بـ - النفيات الأخرى هي التي تنتهي لاي فئة منصوص عليها في الملحق الثاني .

٢- لا تدخل النفايات المشعة الخاضعة لانظمة تحكم دولية اخرى ضمن نطاق هذا البروتوكول .

٣- لا تدخل النفايات الناتجة عن المنشآت البحرية والتي يشملها البروتوكول الخاص بالتراث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري لعام ١٩٨٩ ضمن نطاق هذا البروتوكول .

٤ - لا تتضمن مواد هذا البروتوكول أي احكام تمنع او تنظم
• النقل البري او الجوي والتخلص من النفايات الخطيرة
• والنفايات الاخرى عبر الحدود في حالة عدم نقلها خلال
البئية البحرية لمنطقة البروتوكول .

مادة (٢)
التعريف

لاغراض هذا البروتوكول :

- " النفايات " : تعني أي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو هناك نية للتخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على احكام القانون الوطني .
- " الادارة " تعني جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها ، بما في ذلك العناية اللاحقة على موقع التخلص .
- " النقل عبر الحدود " يعني نقل النفايات الخطرة او النفايات الأخرى من منطقة خاضعة لسيادة دولة من الدول الى أو عبر منطقة خاضعة لسيادة دولة أخرى ، أو الى أو عبر منطقة لا تخضع لسيادة أي دولة ، شريطة ان تشمل عملية النقل دولتين على الأقل .
- " الادارة السليمة ببيئا للنفايات الخطرة او النفايات الأخرى " تعني اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان ادارة النفايات الخطرة او النفايات الأخرى بطريقة تحمي صحة الانسان والبيئة من الاثار السلبية التي قد تترتب عن هذه النفايات .
- " الدولة المستوردة " تعني اي دولة تنقل او نقلت اليها اي نفايات من النفايات الخطرة او النفايات الأخرى بغرض التخلص منها او بغرض تحميلاها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع ضمن نطاق السيادة لاي دولة .
- " الدولة المصدرة " تعني الدولة التي يبدأ منها او بدأ منها بالفعل نقل النفايات الخطرة او النفايات الأخرى عبر الحدود .
- " دولة العبور " تعني اي دولة عدا الدولة المصدرة او الدولة المستوردة الذي يتم او يجري عبرها نقل النفايات الخطرة او النفايات الأخرى .
- " الدول المعنية " تعني الدول المصدرة او الدول المستوردة او دول العبور سواء كانت او لم تكون من الدول المتعاقدة .

- ٩ - "المستورد" يعني أي شخص يخضع لولاية الدولة المستوردة ويضع ترتيبات لاستيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى .
- ١٠ - "المصدر" يعني أي شخص يخضع لولاية الدولة المصدرة ويضع ترتيبات لتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى .
- ١١ - "المولد" يعني أي شخص يؤدي نشاطه إلى إنتاج النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو في الحالات التي يكون فيها هذا الشخص غير معروف فيكون هو الشخص الذي يحوز تلك النفايات و/أو يتتحكم فيها .
- ١٢ - "المخلص" يعني أي شخص تشحن إليه النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ويقوم بالتخلص منها .
- ١٣ - "التخلص" يعني أي عملية من العمليات المحددة في الملحق الرابع لهذا البروتوكول .
- ١٤ - "الناقل" يعني أي شخص يقوم بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى .
- ١٥ - "الشخص" يعني أي شخص طبيعي أو قانوني .
- ١٦ - "السفينة" تعني أي نوع من الناقلات التي تعمل في البيئة البحرية وتشمل القوارب الشراعية ، والسفن الهوائية ، والغواصات ، والطواوفات ، والارصفة الثابتة أو العائمة .
- ١٧ - "منطقة البروتوكول" تعني المنطقة المحددة في المادة (٣) من هذا البروتوكول .
- ١٨ - "الدولة المتعاقدة" تعني أي دولة أصبحت طرفا في هذا البروتوكول .
- ١٩ - "الاتفاقية" تعني اتفاقية الكويت الأقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨ .
- ٢٠ - "المنظمة" تعني المنظمة الأقليمية لحماية البيئة البحرية التي أنشئت طبقاً للمادة السادسة عشرة من الاتفاقية .

٢١- "المجلس" يعني جهاز المنظمة الذي يضم الدول المتعاقدة والذى تم تشكيله طبقاً للمادة السادسة عشر من الاتفاقية.

-٢٢ "السلطة المختصة" تعني أما السلطة الوطنية المنصوص عليها في المادة (١) من الاتفاقية او السلطة او السلطات في حكومة الدولة المتعاقدة التي عينتها السلطة الوطنية لتكون مسؤولة عن تف�يد الالتزامات والواجبات المحددة في هذا البروتوكول.

- ٢٣- "الارشادات الفنية الاقليمية" هي ارشادات لladارة السليمة بيئيا للنفايات الخطيرة والنفايات الاخرى المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١٤) من هذا البروتوكول .

٤- "مرافق الاستقبال الاقليمية" تعني مرافق الاستقبال التي انشئت بمبادرة اقليمية لاستقبال النفايات وتقديم الخدمات لأكثر من دولة من الدول المتعاقدة.

- "المرور غير المشروع" يعني نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود كما هو مبين في المادة (١٠) من هذا البروتوكول .

منطقة البروتوكول (٣)

ينطبق هذا البروتوكول على المنطقة المشار إليها فيما بعد "منطقة البروتوكول" وهي : المنطقة البحرية المعرفة في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية ، والمياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خطوط الأساس التي يقاس بها عرض البحر الإقليمي للدول المتعاقدة وتمتد في حالة المجرى المائي إلى حد المياه العذبة شاملة مناطق المد والجزر والملحات والخيران والسبخات

المادة (٤) التزامات عامة

١- على الدول المتعاقدة ان تسعى الى التقليل من تولد النفايات الخطيرة او النفايات الاخرى للحد الادنى مع الاخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية .

- ٢- على الدول المتعاقدة منع الاشخاص الخاضعين لولايتها من نقل النفايات الخطرة او النفايات الاصح او التخلص منها باستثناء الاشخاص المخولين او المسموح لهم من قبل الدولة بالقيام بذلك الانواع من العمليات .
- ٣- على كل دولة متعاقدة ان تتخذ التدابير اللازمة لضمان ان يتخذ الاشخاص العاملين في ادارة النفايات الخطرة والنفايات الاصح الخاضعين لولايتها الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة او النفايات الاصح الناجمة عن تلك الادارة وعليهم ، في حالة حدوث التلوث ، التقليل من اثاره على صحة الانسان والبيئة الى ادنى حد ممكن .
- ٤- على كل دولة متعاقدة ان تشترط عند نقل النفايات الخطرة والنفايات الاصح المراد نقلها عبر الحدود تغليفها و وضع الملصقات عليها ونقلها على نحو يتوافق مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة والمتعارف عليها في هذا الشأن .
- ٥- على كل دولة متعاقدة ان تشترط ان تكون النفايات الخطرة والنفايات الاصح مصحوبة بوثيقة نقل تغطي كل مراحل النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها .
- ٦- على الدول المتعاقدة ان تضمن المراقبة الفعالة لمرافق النقل والخلص من النفايات الخطرة او النفايات الاصح بما في ذلك الفحص الدورى والرصد للتأثيرات البيئية لهذه العمليات .
- ٧- على كل دولة متعاقدة ان تشترط ان تكون النفايات الخطرة او النفايات الاصح المراد تصديرها سوف يتم ادارتها بطريقة سلية بيئيا في الدولة المستوردة او أي مكان اخر .
- ٨- على الدول المتعاقدة أن تتعاون في رصد تأثيرات ادارة النفايات الخطرة والنفايات الاصح على صحة الانسان والبيئة .
- ٩- على الدول المتعاقدة ان تتعاون في تطوير البرامج الفنية وبرامج المساعدة الاصح فيما يتعلق بالادارة السلبية بيئيا للنفايات الخطرة او النفايات الاصح .
- ١٠- على الدول المتعاقدة ان تترجم المرور غير المشروع للنفايات الخطرة او النفايات الاصح .

١١- على الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير القانونية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة لتنفيذ احكام هذا البروتوكول بما في ذلك التدابير الخاصة بمنع التصرفات المخالفة للبروتوكول ومعاقبة مرتکبها .

١٢ - على كل دولة متعاقدة أن تعين السلطة المختصة عن تنفيذ التزاماتها وواجباتها المحددة في هذا البروتوكول.

١٣ - على الدول المتعاقدة عند ممارسة حقها بمنع استيراد أية نفايات خطيرة أو نفايات أخرى للتخلص منها ، القيام باخطار الدول المتعاقدة الأخرى كتابة بصورة مباشرة أو من خلال المنظمة . ويجب على الدول المتعاقدة منع أو عدم السماح بتصدير النفايات الخطيرة . والنفايات الأخرى لدول المتعاقدة التي منعت استيراد مثل هذه النفايات .

٤- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر باي طريقة كانت على سيادة الدول المتعاقدة على بحارها الاقليمية المحددة وفقاً للقانون الدولي ، وعلى الحقوق السيادية والولاية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقاً للقانون الدولي ، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحریات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة.

١- يحظر على أي من الدول المتعاقدة استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من الدول غير المتعاقدة التي أو عبر منطقة البروتوكول بغرض التخلص النهائي منها .

- ٢- يجوز للدول المتعاقدة استيراد النفايات الخطرة او النفايات الاصغرى من الدول غير المتعاقدة الى منطقة البروتوكول بغرض استخلاص او اعادة التدوير او الاسترداد او اعادة الاستخدام المباشر او لاستخدامات بديلة اخرى بشرط ان :

١— ان يكون للدولة المستوردة المرافق والمقدرة التقنية لادارة النفايات الخطيرة والنفايات الاخرى بطريقة سلية ببيئها ومتتفقة مع الارشادات الفنية الاقليمية ، وان تكون هذه المرافق مسجلة لدى المنظمة وبالتشاور مع السلطة المختصة للدولة المستوردة .

ب - ألا تتوفر لدى الدولة المصدرة القدرات الفنية والمرافق الضرورية والموقع المناسب للخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة سلية بيئيا .

ج - ان يتم نقل النفايات عبر الحدود طبقا لجميع الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ذات العلاقة .

مادة (٦)

حظر التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى

١ - يحظر التخلص من النفايات الخطرة في منطقة البروتوكول ، باستثناء المراد استخدامها في العمليات الواردة في الملحق الرابع (القسم ب) .

٢ - تمشيا مع الانظمة القانونية الدولية ذات العلاقة ، فإن على جميع السفن ان توفر على متنها مرافق استقبال كافية للاحتفاظ بالنفايات الى ان يتم تصريفها الى مرافق استقبال وطنية / اقليمية . كما يجب توفير مرافق استقبال وطنية / اقليمية كافية لاستقبال مثل هذه النفايات والنفايات الأخرى التي تتولد في الموانئ . ويجوز للدول المتعاقدة ان تفرض رسوما مقابل الخدمة المقدمة لاستخدام مرافق استقبال النفايات وادارتها اخذين في الاعتبار الانظمة الوطنية والارشادات الفنية الاقليمية .

٣ - يتطلب التخلص من النفايات الأخرى الحصول على تصريح مسبق من السلطة المختصة في كل دولة متعلقة وفقا للارشادات الفنية الاقليمية .

مادة (٧)

تصدير النفايات الخطرة و النفايات الأخرى للدول غير المتعاقدة

يسمح بتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من دولة متعاقدة الى دولة غير متعاقدة وبشرط ان :

أ - تقوم الدولة المصدرة باخطار الدول المعنية الأخرى من خلال المنظمة برغبتها في تصدير النفايات الخطرة او النفايات الأخرى .

ب - يكون لدى الدولة المستوردة المرافق والمقدرة الفنية لادارة النفايات الخطرة والنفايات الاجنبى بطريقة سلية ببيئها.

ج - يتم نقل النفايات عبر الحدود طبقا لاحكام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها بالإضافة الى الاتفاقيات والقوانين الوطنية ذات العلاقة .

مادة (٨) نقل النفايات الخطرة والنفايات الاجنبى عبر الحدود بين الدول المتعاقدة

١- استثناء مما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) ادنى ، يمنع تصدير النفايات الخطرة والنفايات الاجنبى من دولة متعاقدة الى دولة متعاقدة اخرى إلا اذا تم تحقيق ما يلى :-

أ- اعتماد الارشادات الفنية الاقليمية من قبل المجلس .

ب- ان يكون لدى الدولة المستوردة المرافق والقدرة الفنية لادارة النفايات الخطرة والنفايات الاجنبى بطريقة سلية ببيئها وبما يتفق مع الارشادات الفنية الاقليمية وان تكون هذه المرافق مسجلة لدى المنظمة بالتشاور مع السلطة المختصة في الدولة المستوردة .

ج- الا تمتلك الدولة المصدرة المقدرة الفنية والمرافق اللازمة او الموضع المناسب للتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الاجنبى طبقا للارشادات الفنية الاقليمية .

٢- يجوز تصدير النفايات الخطرة والنفايات الاجنبى من دولة متعاقدة الى دولة متعاقدة اخرى لاستغلالها كما هو موضح في الملحق الرابع (القسم ب) .

٣- على الدولة المصدرة ان تخطر بطريق مباشر الدول المتعاقدة المعنية كتابة او من خلال المنظمة ، عن اي عملية نقل محتملة للنفايات الخطرة والنفايات الاجنبى عبر الحدود ، ويجب ان يتضمن هذا الاخطار المعلومات المشار اليها في الملحق الخامس (أ) ، ويكتفى ارسال اخطار واحد فقط الى كل دولة متعاقدة معنية ، على ان ترسل نسخة منه الى المنظمة .

٤ - على الدولة المستوردة ان تجيب المخطر كتابة بالموافقة على النقل بشروط او دون شروط ، او بعدم السماح بالنقل او بطلب معلومات اضافية . ويجب ان يرسل القرار النهائي للدولة المستوردة الى السلطات المختصة في الدول المعنية ، على ان ترسل نسخة منه الى المنظمة .

٥ - على كل دولة عبور والتي هي دولة متعاقدة ابلاغ المخطر على وجه السرعة باستلام الاخطار . ويجوز لها ان تبلغ المخطر كتابة خلال ثلاثة أيام ، بالموافقة على النقل بشروط او بدون شروط او بعدم السماح بالنقل او بطلب معلومات اضافية . وعلى الدولة المصدرة الا تسمح ببدء النقل عبر الحدود قبل ان تلتقي الموافقة المكتوبة من دولة العبور . الا انه في حالة اذا ما قررت الدولة المتعاقدة عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقا سواء بصفة عامة او بمقتضى شروط محددة لنقل النفايات الخطرة او النفايات الاخرى ، او عدلت شروطها في هذا الصدد فان عليها ان تقوم في الحال بابلاغ الدول المتعاقدة الاخرى بقرارها . وفي هذه الحالة الاخيرة يجوز للدولة المصدرة اذا لم تلتقي ردا خلال ثلاثة أيام من استلام دولة العبور لاخطر معين ، ان تسمح لعملية التصدير بان تجري عبر دولة العبور .

٦ - يجب ارسال نسخة من وثيقة النقل الموضحة في الملحق الخامس (ب) مع الاخطار الى المنظمة .

٧ - يجب ان يكون نقل النفايات الخطرة و/او النفايات الاخرى عبر الحدود مشمولا بتأمين او بسند او باي ضمان مالي آخر طبقا لما قد تطلبه الدولة المستوردة او اي دولة من دول العبور .

٨ - على الدول المتعاقدة ان تتعاون فيما بينها لتحقيق اهداف هذه المادة وعليها ان تسعى لتشجيع الادارة السليمة ببيئها للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى وفقا للارشادات الفنية الاقليمية .

(٩) مادة

استخدام الطرف الثالث لمراقبة الموانيء

لاغراض هذا البروتوكول تعامل اي دولة من الدول المتعاقدة معاملة الدولة المصدرة سواء سمحت او رفضت استخدام مراافق الموانئ الموجودة في منطقة البروتوكول التي تقع تحت ولايتها في نقل النفايات بما فيها النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى .

المرور غير المشروع

١- لا غرض هذا البروتوكول ، يعتبر اي نقل للنفايات الخطورة والنفايات الاخرى عبر الحدود بطريقة تتعارض مع احكام هذا البروتوكول والالتزامات العامة لقوى الامم الدولية مرورا غير مشروع .

في حالة اعتبار نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود مروراً غير مشروع نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد ، فإن على الدولة المصدرة التأكد من أن النفايات قيد النظر قد اتبع ي شأنها ما يلي :

أ - تم اعادتها من قبل المصدر او المولد او الدولة المصدرة ذاتها عند اللزوم وعند عدم جدوى ذلك .
ب - تم التخلص منها وفقا لاحكام هذا البروتوكول وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ اخطار الدولة المصدرة بعدم مشروعية المرور او خلال فترة زمنية اخرى تتفق بشأنها الدول ذات العلاقة . وتحقيقا لهذه الغاية على الدول المعنية عدم معارضة او منع او اعاقة عودة هذه النفايات الى الدولة المصدرة .

-٣- في حالة اعتبار نقل النفايات الخطيرة او النفايات الاخرى عبر الحدود مرورا غير مشروع نتيجة تصرف قام به المستورد او المخلص ، فان على الدولة المستوردة ان تتأكد من ان هذه النفايات يتم التخلص منها بطريقة سليمة ببيئها عن طريق المستورد او المخلص او اذا كان ضروريها الدولة نفسها خلال ٣٠ يوما من تاريخ علمها بالمرور غير المشروع او خلال فترة زمنية اخرى توافق عليها الدول المعنية .

وتحقيقاً لذلك فان على الدول المعنية التعاون كلما كان ذلك ضرورياً في التخلص من النفايات بطريقة سلية بيئياً.

٤- في حالة عدم امكانية تحديد المسئولية عن المرور غير المشروع لاي من المصدر او المولد او المستورد او المخلص ، يكون على الدول المعنية ، التعاون لضمان ان تكون النفايات قيد النظر قد تم التخلص منها بالسرعة الممكنة بطريقة سلية بيئياً سواء في الدولة المصدرة او الدولة المستوردة او اي مكان آخر مناسب .

٥- على الدولة المتعاقدة سن التشريعات الوطنية والمحلية المناسبة لمنع المرور غير المشروع والمعاقبة عليه . وعلى الدول المتعاقدة التعاون فيما بينها بغية تحقيق اهداف هذه المادة.

مادة (١١) واجب إعادة الاستيراد

عند تعذر اتمام عملية نقل النفايات الخطرة او النفايات الاصغرى عبر الحدود نتيجة لعدم امكانية تنفيذ العقد المبرم في هذا الشأن بالرغم من وجود الموافقات الالازمة من الدول المعنية ، فان على الدولة المصدرة ان تتأكد من قيام المصدر باستعادة النفايات الى الدولة المصدرة اذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سلية بيئياً وذلك خلال ٣٠ يوماً من قيام الدولة المستوردة بابلاغ الدولة المصدرة والمنظمة على استقبال النفايات ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، على الدولة المصدرة او دولة العبور عدم اعاقة هذه النفايات الى الدولة المصدرة .

مادة (١٢) اعتماد في ود اخرى

ليس هناك ما يمنع اي دولة متعاقدة من فرض متطلبات اضافية تتفق مع احكام هذا البروتوكول وتنتمي مع اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واحكام القانون الدولي وذلك لضمان حماية صحة الانسان والبيئة .

المادة (١٣) الترتيبات المؤسسية

على المنظمة ان تقوم بما يلي :

- ١ الاتصال بالسلطات المختصة في الدول المتعاقدة بشأن تطبيق البروتوكول.
 - ٢ تدريب الخبراء الوطنيين في الدول المتعاقدة وعلى الاخص في مجال الرصد وتطبيق أحكام البروتوكول .
 - ٣ وضع الأحكام القانونية والفنية لمساعدة الدول المتعاقدة عندما يتطلب منها ذلك وتقديم المشورة لهذه الدول فيما يتعلق بتطبيق احكام البروتوكول بطريقة فاعلة .
 - ٤ تعزيز القدرات الإقليمية و زيادة كفاءة شبكة المعلومات والبيانات ذات العلاقة بالبروتوكول .
 - ٥ اعداد سجل خاص بمرافق التخلص بالتشاور مع السلطات المختصة في الدول المتعاقدة التي لديها قدرات فنية كافية لادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى بطريقة سليمة بيئيا وفقا للارشادات الفنية الإقليمية .
 - ٦ انشاء نظام موحد للرقابة على نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود في منطقة البروتوكول .
 - ٧ تسهيل انشاء مرافق استقبال اقليمية بالتعاون الوثيق مع الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية او الإقليمية المعنية .
 - ٨ اعداد تقارير وفقا للمعلومات التي تصل من الدول المتعاقدة بشأن تنفيذ البروتوكول ورفعها للمجلس .
 - ٩ وضع اسس الاتصال المتبادل مع المنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات الخاصة ذات العلاقة ، والمتواجدة خارج الدول المتعاقدة بما فيها مولدي وناقلين النفايات الخطرة والنفايات الاخرى .
 - ١٠ وضع اسس الاتصال المتبادل مع سكرتارية اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .

١١- القيام بالمهام الأخرى التي حددها المجلس ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول .

**ماده (١٤)
مهام المجلس**

يقوم المجلس بالمسؤوليات التالية :-

أ - متابعة تنفيذ البروتوكول والنظر في فاعلية التدابير المتخذة والحاجة إلى تدابير أخرى ، بما في ذلك إضافة ملحق .

ب - اقرار ومراجعة وتعديل أي ملحق لهذا البروتوكول حسب الحاجة .

ج - اقرار وتفصيح وتعديل الارشادات الفنية الاقليمية.

د - ممارسة أية مهام أخرى حسب الحاجة ، لتطبيق هذا البروتوكول .

**ماده (١٥)
أحكام عامة**

١- تطبق على هذا البروتوكول الأحكام الخاصة لاي بروتوكول منصوص عليه في الاتفاقية .

٢- تطبق على هذا البروتوكول الإجراءات الخاصة بتعديل البروتوكولات وملحقها المعتمدة بموجب المادتين العشرين والحادية والعشرين من الاتفاقية .

٣- تطبق على هذا البروتوكول القواعد الاجرائية والمالية المعتمدة وتعديلاتها بموجب المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية .

٤- كل الملحق جزء لا يتجزأ من هذا البروتوكول مالم ينص صراحة على خلاف ذلك .

الاٰحكام الختامية

- ١- يعرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه في طهران ، الجمهورية الاسلامية الايرانية من السابع عشر من شهر مارس من عام ألف وتسعمائة وثمان وتسعين الى الرابع عشر من شهر يونيو ألف وتسعمائة وثمان وتسعين ميلادية الموافق الثامن عشر من شهر ذو القعدة من عام الف واربعمائة وثمانية عشر الى التاسع عشر من شهر صفر من عام الف واربعمائة وتسعة عشر هجرية من قبل أية دولة متعاقدة في الاتفاقية .
 - ٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول او الموافقة او الانضمام من قبل الدول المتعاقدة في الاتفاقية وتودع وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى حكومة دولة الكويت التي تقوم بمهام دولة الاداع وفقاً للمادة الثلاثين من الاتفاقية .
 - ٣- يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع خمس دول على الاقل وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام للبروتوكول من قبل الدول المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة .
 - ٤- بعد تاريخ ايداع خمسة من وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لهذا البروتوكول ، يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لایة دولة في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع تلك الدولة لوثيقة التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام .
- واثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، والمفوضون رسمياً بذلك من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في طهران في اليوم السابع عشر من شهر مارس من عام ألف وتسعمائة وثمان وتسعين ميلادية الموافق الثامن عشر من شهر ذو القعدة من عام الف واربعمائة وثمانية عشر هجرية باللغات العربية والانجليزية والفارسية ، وجميع هذه النصوص متساوية الحجية .

الملحق الأول

فتش النفايات التي يتعين التحكم فيها

النفايات المتعددة باستثناء

- ٤١ النفايات السريرية المختلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمرافق
والميادين الطبية
- ٤٢ النفايات المختلفة عن انتاج وتحضير المستحضرات الصيدلية
- ٤٣ النفايات من المستحضرات الصيدلية والعقاقير والأدوية
- ٤٤ النفايات المختلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام المبيدات البيولوجية
والمستحضرات الصيدلانية الشباتية
- ٤٥ النفايات المختلفة عن منع وتجهيز واستخدام السواد الكيميائية الواتيسة
للأختبار
- ٤٦ النفايات المختلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام البذيبات العضوية
- ٤٧ النفايات المختلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطهير المحتوية على
الصانيد
- ٤٨ النفايات من الزيوت المعدنية غير المалаحة للاستعمال المدعا له اصلا
- ٤٩ النفايات من الزيوت/المياه ، ومزائج الهيدروكربيونات/المياه ،
والمستحلبات
- ٥٠ النفايات من المواد والمركبات المحتوية على او الملوثة ببكتيريا التدينيل
ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBS) او/او كلاشيات الفنتيل ذات الروابط
الكلورية المتعددة (PCTS) او/او شتاشيات التدينيل ذات الروابط البرومية
المتعددة (PBBS)

- النفايات من الرواسب القطرانية الحاجمة عن التكثير والتقطير وأي معالجة
٢٢١ بالتحلل الحراري
- النفايات المختلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام الاحبار ، والاصباغ ،
٢٢٢ والمواد الملونة ، والمهانات ، وطلاءات اللك والورقية
- النفايات المختلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام الراتنجات ، واللصى ،
٢٢٣ والملدنات ، والقراء/المواد اللامعة
- النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن انشطة البحث والتطوير او عن
٢٢٤ انشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة ، ولا تضر آثارها على
الانسان و/أو البيئة
- النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر
٢٢٥
- النفايات المختلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام المواد الكيميائية
٢٢٦ القوتوغرافية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها
- النفايات الناجمة عن المعالجة المطحنة للمعادن واللدائن
٢٢٧
- الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية
٢٢٨

النفاثات التي يدخل في تركيبها ما يلى :
الكربونيلات المعدنية

Y20	البريليوم او مركبات البريليوم
Y21	مركبات الكروم مادسة التكافؤ
Y22	مركبات النحاس
Y23	مركبات الزنك
Y24	الزرنيخ ، مركبات الزرنيخ
Y25	السلنيوم او مركبات السلنيوم
Y26	الكادميوم او مركبات الكادميوم
Y27	الانتيمون او مركبات الانتيمون
Y28	التلوريوم او مركبات التلوريوم
Y29	الزئبق او مركبات الزئبق
Y30	الثالبيوم او مركبات الثالبيوم
Y31	الرصاص او مركبات الرصاص
Y32	مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم
Y33	مركبات السيانيد غير العضوية
Y34	المحاليل الحمضية او الاحماق في الحالة الملبة

المحاليل القاعدية أو القواعد في الحالة المثلية	٢٣٥
الحرير المخري (الإمبستون) (فبار والبيار)	٢٣٦
مركبات الفسفور العضوية	٢٣٧
مركبات الصيانيد العضوية	٢٣٨
الفينول ، مركبات الشينول بما في ذلك الكلبوروفينول	٢٣٩
مركبات الأدين	٢٤٠
المذيبات العضوية المهلجة	٢٤١
المذيبات العضوية فيما فدا المذيبات المهلجة	٢٤٢
أي مادة مماثلة للفوران خاصي البترزين ذي الروابط الكلورية المتعددة	٢٤٣
أي مادة مماثلة للمديوكسين - فو - خاصي البترزين ذي الروابط الكلورية المتعددة	٢٤٤
مركبات البهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في مسماها الملحقة (مثلاً ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤)	٢٤٥

الملحق الثاني

فئات التفاصيل التي تتطلب مراعاة خاصة

٤٤٦ التفاصيل المجمعة من المنازل

٤٤٧ الروابط الناجمة عن ترميم التفاصيل المنزلية

الملحق الثالث

قائمة الخواص الخطيرة

الخواص	رقم المعايير	نوع المعايير
المادة القابلة للانفجار المادة القابلة للانفجار هي مادة أو ثانية أو مزيج من مواد أو ثانيات) ملبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي تماًزاً على درجة من الحرارة وعلى قدر من التنفط والسرعة تؤدي إلى الحريق بالوسط المحيط .	R1	2
السوائل القابلة للاشتعال الصلتان "flammable" و "Inflammable" متراوختان في المعنى وهو "قابل للاشتعال" . والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل ، أو مزائج من سوائل ، أو موائل تحتوي على مساد ملبة في محلول أو مستحلق (مثل اثنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللوك وما إلى ذلك ، على الاشتغال المواد أو الثانيات التي صفت تسميتها مختلفاً بسبب خطورة خواصها) تطلق بخاراً قابلاً للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن 50°C في اختبار الكأس المفلق ، أو لا تزيد عن 60°C في اختبار الكأس المفلق . (ويجب أن تتراجع اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المفلق ليس متباينة تماماً وإن التباين الفردية لنفس الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الأحيان ، فربما أي نظام يختلف عن الرقمن المذكورين أعلاه بهيكل أشد تسلية التروق في الاختبار يكون متلقاً مع روح هذا التعميد .)	R3	3

يماثل نظام تصنيف المواد الخطيرة الوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطيرة (ST/SG/AC.10/1/Rev.5) ،
الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٨ . *

<p>المواد المحبطة القابلة للاشتمال هي المواد الملتهبة ، أو النفايات المحبطة غير تلك المحتفظة بوملها متغيرات ، والتي تكون قابلة للاحتراق تحت ظروف تواجه خلال عمليات النقل أو الشحن قد تتسبّب أو تشهد ، على طريق الاختلاك ، في اندلاع حريق .</p> <p>المواد أو النفايات المحرّضة للاحتراق التلقائي المواد أو النفايات المحرّضة للمخوّنة التلقائية في الظروف المادية التي تواجه إثناء النقل ، أو المحرّضة للمخوّنة عند ملامسة الهواء ، فتكون عديمة قابلة للاشتمال .</p> <p>المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتمال عند ملامسة الماء .</p> <p>المواد أو النفايات المحرّضة لأن تصبح قابلة للاشتمال تلقائياً أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتمال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء .</p> <p>المؤكسدات هي مواد أو نفايات قد لا تكون هي نفسها قابلة بالحرق للاحتراق ، ولكنها يمكنها عادة قد تتسبّب أو تشهد في احتراق المواد الأخرى عن طريق انتاج الأكسجين .</p> <p>البروکسیدات العضوية المواد المعنوية أو النفايات التي تحتوي على المبادئ شائعة التكلافو - ١ - ١ - هي مواد غير مستقرة حرارياً وقد تتضمّن لتحلل متسلّع ذاتياً طارد للحرارة</p> <p>المواد السامة (ذاء الأثار الحادة) المواد أو النفايات القابلة للتسبّب في الوفاة أو الخطير الخطير أو الإضرار بصحة الإنسان اذا ابتلعت او استنشقت او لامست الجلد .</p>	H4.1 4.1 H4.2 4.2 H4.3 4.3 HS5.1 5.1 HS5.2 5.2 HS6.1 6.1
---	---

المواد المعدية	H6.2	6.2
المواد أو النفايات المحظوظة على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تحكماتها المبروقة بسميتها للمرور لدى الحيوان أو الإنسان أو المشتبه في سميتها له .		
المواد الالكترونية	H8	8
المواد أو النفايات التي تسبب ، عن طريق تعامل كهربائي ، ضررا جسيما قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامعتها للانجمدة الحية ، أو التي قد تؤدي ، في حالة تحزيمها ، إلى الحسق ضرر اساسي يشائى أخرى أو بوسائل النقل أو حسق الس تميرها ، وقد تسبب أيضا مخاطر أخرى .		
اطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء ،	H10	9
المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تعاملها مع الهواء أو الماء .		
المواد السامة (ذاء الاشار المتأخرة أو المتعددة)	H11	9
المواد أو النفايات التي قد يتضمنوا استنشاقها أو استلاعها أو ندائه من الجلد على اشار متأخرة أو متعددة ، من بينها التسبب في السرطان .		
المواد السامة للبيئة	H12	9
المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب اطلاقها اضرارا فورية أو متأخرة للبيئة بدلل شرائطها في الكائنات الحية و/أو اشارها السامة على الخطم الاجيائية .		
المواد القادرة ، بوسيلة ما ، بعد التخلص منها ، على إنتاج مادة أخرى ، ومن أمثلتها المواد التي قد تتبع عسر الرفع وتخزن مثيرة نبأ من الخواص المدرجة أعلاه .	H13	9

اختبارات

لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من التفاسيات توثيقاً كاملاً، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كمياً. ومن الضروري إجراء مزيد من البحث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه التفاسيات على الإنسان و/أو البيئة. وقد استحدثت اختبارات قياسية فيما يتعلق بالسوائل الثقية. ووضعت بلدان أعضاء كثيرة اختبارات وطنية يمكن تطبيقها على الخواص المدرجة في الملحق الأول، لتقرير ما إذا كانت لهذه المواد آلية خاصة من الخواص الواردة في هذا الملحق.

الملحق الرابع

عمليات التخلص

**الد- العمليات التي لا تؤدي إلى امكانية استرداد الموارد ، أو إعادة دورانها ،
أو استخلاصها ، أو إعادة استخدامها في استخدامات مناخة أو بديلة .**

يشمل المربع ألف جميع عمليات التخلص من هذا النوع التي تمارى في الواقسي
العملي .

- | | |
|----|--|
| D1 | الطرح داخل الأرض أو فوتها ، (مثل الطم ، وما إلى ذلك) . |
| D2 | مصالحة الباءة ، (مثل ، الانحلال الحموي للثغيات السائلة أو الطينية في التربية ، وما إلى ذلك) . |
| D3 | الحقن العميق ، (مثل ، حقن الثغيات القابلة للخض داخل الأبرار والقباب الملحة أو المستودعات المكونة تكويناً طبيعياً ، وما إلى ذلك) . |
| D4 | التخزين السطحي ، (مثل ، وضع الثغيات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية ، وما إلى ذلك) . |
| D5 | حفر مممة خصماً ، مثل ، وضع الثغيات في حفر قافية بذاتها ومتراة ومنشأة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة ، وشحو ذلك) . |
| D6 | الشريف داخل حيز مائي عدا البحار/المحيطات . |
| D7 | التصريف داخل البحار/المحيطات بما في ذلك الإلزام في قاع البحر . |
| D8 | المصالحة البيولوجية ، غير المحددة في أي مكان آخر بهذه الملحق ، والتي تتبع عنها مركيبات أو مزارات نهائية يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة في النزع الد . |

59

المعالجة الفيزيائية الكيميائية ، غير المحددة في مكان آخر منها المنحني ، والتي تنتج عنها مركبات أو مزاحيق أخيرة يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في الفرع الثالث ، (مثل التبخير ، والتجفيف ، والتخلص ، والمعادلة ، والترميم ، وما إلى ذلك) .

- | | |
|--|--|
| D10 | الترميم على الأرض |
| D11 | الترميم في البحر |
| D12 | التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل صنجم ، ونحو ذلك) . |
| D13 | الخلط أو المزج قبل الإحالـة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع الثالث |
| D14 | إعادة التوضيب قبل الإحالـة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع الثالث |
| D15 | التخزين في انتظار الإحالـة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع الثالث |
| بـاء -
<u>العمليات التي قد تؤدي إلى استهلاك الموارد أو إعادة دورانها</u>
<u>استخلاصها ، أو إعادة استخدامها في استخدامات معاشرة أو بديلة</u> | |
| R1 | يشمل الفرع بـاء جميع هذه العمليات فيما يتعلق بالمواد المعرفة قانونياً
بأنها مواد خطيرة أو المعتبرة مواد خطيرة والتي لو لا خنوعها لهذه العمليات
لو وجهه سوب العمليات المذكورة في الفرع الثالث . |
| R2 | الاستعمال بؤمنتها وقوداً (عدا في الترميم المباشر) أو وسائل أخرى لتحويله
الطاقة |
| R3 | إعادة دوران/استخلاص المواد المخوية التي لا تستعمل كمذيبات |
| R4 | إعادة دوران/استخلاص الصابون والمركبات المعدنية |

R5	إعادة دوران/استخدام المواد غير المضوية الأخرى
R6	إعادة توليد الأحصان أو القواعد
R7	امتصاد المكونات المستخدمة لخنق التلوث
R8	امتصاد المكونات من الموامل المساعدة
R9	إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق استعمالها
R10	معالجة اليابسة التي تتغدو بالسفع على الزراعة أو تؤدي إلى تحمين البيئة
R11	استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R10
R12	تبادل الدنایاء للحالات إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11
R13	تجمیع المواد بطرق إجراء أي عملية مذکورة في الفرع سا،

الملحق الخامس للد

معلومات يجب تقييمها في الأخطار

- ١ - سبب تصدير النفاية
- ٢ - مصدر النفاية^(١)
- ٣ - مولد (مولود) النفاية وموقع التوليد^(١)
- ٤ - المستلم من النفاية والموقع الفعلى للمستلم^(١)
- ٥ - الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية او وكلائهم ، إذا كانوا معرفين^(١)
- ٦ - بلد تصدير النفاية
السلطة المختصة^(٢)
- ٧ - بلد العبور المتوقعة
السلطة المختصة^(٢)
- ٨ - بلد استيراد النفاية
السلطة المختصة^(٢)
- ٩ - أخطار عام او فردي
- ١٠ - تاريخ (شواريخ) الشحنة (الشحنة) المتوقع (المتوقعة) والفترات الزمنية التي تصدر خلالها النفاية وخط سير الرحلة المقترن بما في ذلك نقطة المغادرة والخروج^(٢)
- ١١ - وسائل النقل المتموّرة (الطرق البرية او السكة الحديدية او بطريق البحر او الجو او المياه الداخلية)^(٢)

- ١٢ - المعلومات المتعلقة بالتأمين ^(٤)
- ١٣ - دلالة الثانية وصفها المادي بما في ذلك الرقم لا ورقم الاسم المتحدة وتكوينها ^(٥) ومعلومات عن أي متطلبات خاصة للمناولة ، بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات العواصف
- ١٤ - نوع التغطية المتصورة (سابقة أو وضعاً في براميل أو في مهاريج على مبادل المثال)
- ١٥ - الكمية المقדרة بالوزن/الحجم ^(٦)
- ١٦ - العملية التي يتم بواسطتها توليد التغطية ^(٧)
- ١٧ - بالنسبة للنفايات الواردة في الملحق الأول ، تدبيقاتها وفقاً للملحق الحال : الخام الخطرة ، والرقم ٤ ، فئة الأمم المتحدة
- ١٨ - طريقة التخلص وفقاً للملحق الرابع
- ١٩ - إعلان من المؤذن والمدير بصحبة المعلومات
- ٢٠ - المعلومات المحالة (بما في ذلك الوحدة التقنية للمصنع) للممدر أو المؤذن من المتخلص من النفايات التي على أساسها ينتهي تقادره لعدم وجود سبب يدعو إلى الافتقاد بأن النفايات لن تتم إدارتها بطريقة ملائمة بحيث وفقاً لقوانين وأنظمة بلد الاستيراد
- ٢١ - معلومات شتعلت باتفاق الضرم بين الممدر والمتلهم .

العواصف

- (١) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكر أو التلفاكس وأسم وعنوان ورقم هاتف وتلكر أو تلفاكس الشخص الذي يجب الاتصال به .
- (٢) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكر أو التلفاكس .

الحواض (ثابح)

- (٣) في حالة وجود إخطار عام ينطوي حفظات عديدة ، من المطلوب امساك التوارييخ المتوقعة لكل شحنة وإما ، إذا لم تكن هذه التوارييخ معروفة ، التكرر المتوقع للشحنة .
- (٤) معلومات يجب تقديمها بشأن شروط التامين ذات الصلة ومدى استيفائها من قبل المصدر والناقل والمتلقي .
- (٥) طبيعة وتركيز أكثر العناصر خطورة ، من حيث السمية والمخاطر الأخرى التي تسببها النتائج فيما يتعلق بكل من المناولة وطريقة التخلص المقترحة .
- (٦) في حالة وجود إخطار عام ينطوي حفظات عديدة ، من المطلوب بيان كل من الكمية الكلية المقدرة والكميات المقدرة لكل شحنة من الشحنة .
- (٧) تقييم الخطير وتحديد ملائمة عملية التخلص المقترحة بمقدار ما هو ضروري :

الملحق الخامس بـ

المعلومات الواجب تقديمها في وثيقة الحركة

- ١ - مصدر النهاية^(١)
- ٢ - مولود (مولود) النهاية وموقع التوليد^(١)
- ٣ - المتخلى من النهاية والموقع الفعلى للتخلص^(١)
- ٤ - شاصل (ناقلو) النهاية^(١) أو وكيله (وكلاوه)
- ٥ - موضوع الاخطاب العام أو الفردي
- ٦ - تاريخ بدء الحركة عبر الحدود وتاريخ (شواريخ) الاستلام والتوقيع على ايمال الاستلام من جانب كل شخص مسؤول عن النهاية
- ٧ - وسائل التخل (الطرق البرية ، او السكك الحديدية ، او الممرات المائية الداخلية ، او طريق البحر او الجو) بما في ذلك بلدان التمثيل والمبور والامتياز ، وأيضاً نقطة الدخول والخروج حيثما كانتا محددين .
- ٨ - الوصت العام للنهاية (الحالة المبادية ، الاسم الموافق للشخصة وفتشها وفتتها وفتاتها لمطلحات الامم المتحدة ، رقم الامم المتحدة ، الرقم لا والرقم ب ولقا للملائمة)
- ٩ - معلومات عن المتطلبات الخاصة للمعاولة بما في ذلك احكام الطوارئ في حالات الحرائق
- ١٠ - نوع التعبئة وعدد الطرود
- ١١ - الكمية بالوزن/الحجم
- ١٢ - إعلان من المولود او المصدر بمحة المعلومات

- ١٣ - إعلان من المولى أو المدير يبين عدم اعتراض السلطات المختصة في جسمه
الدول، المماثلة للأطراف
- ١٤ - شهادة من المتخلص بالاستلام في مرفق التخلص المعين وتبهان المسووب للتخلص
والشريحة التقديسي للتخلص

الحواشي

يعتبر أن تدرج المعلومات المطلوبة في وثيقة الحركة في وثيقة واحدة، حيثما
يقتضي ذلك، مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل. وحيثما لا يتضمن ذلك
يعتبر أن تتمكّن المعلومات المطلوبة في وثيقة الحركة المعلومات المطلوبة بموجب
قواعد النقل لأنّ تشكّل تكراراً لها. ويتعيّن لوثيقة الحركة أن تتضمّن عمليات بشأن
الجهة التي يتعيّن عليها تقديم المعلومات وملء أي نموذج من النماذج.

- (١) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهامة والتلكم أو التلماكس وأسم
وعنوان ورقم هامة وتلكم أو تلماكس الشخص الذي يجب الاتصال به في
حالة الطوارئ.